من باب المسجد ولا يحرم منها اي من مكة من اراد ان
يعتمر حتى يخرج الى الحل لان من شروط العمرة ان يجمع
فيها بين الحل والحرم ثم شرع يبين حقيقة القران فقال
وصفة القران ان يحرم بحج وعمرة معا ويبتدي بالعمرة
في نيته واذا اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع
فهو قارن ظاهره انه لا يردف في الطواف والمشهور جوازه
ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه فان ركع
فات الارداف فان اردف بعد السعي لم يكن قارنا
اتفاقا ثم صرح بمفهوم قوله قبل من قرن او تمتع الخ
فقال وليس على اهل مكة تقدم انهم الحاضرون بها
او بذي طوى وقت فعل النسكين هدي في تمتع اتفاقا
ولا في قران على المشهور ولما كان الاول متفقا عليه قدمه
وهو محل النص والثاني قياسا عليه قال تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام وذلك عائد على ما استيسر
من الهدي عند مالك والشافعي وحكمة سقوطه عنهما
ان الهدي واجب لساكني مكة فلا يكون عليهم خلافا
لابن الماجشون في ايجابه الهدي واختاره اللخمي ولم
يظهر من كلام الشيخ هل التمتع والقران جائزان لهم ام

مكروه

قوله او بالمكان اي الحرم ودلالة... العدوي

مكروه والمنقول عن مالك جوازهما من غير هدي
ثم صرح بمفهوم ما صدق عليه مفهوم كلامه من تحلل منها
في اشهر الحج زيادة في الايضاح فقال ومن حل من عمرته
قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن اصاب
اي قتل صيدا بريا ماكول اللحم او غير ماكوله غير ما نص
الشارع عليه سواء كان القاتل محرما باحد النسكين
او بالمكان وسواء كان حرا او عبدا ذكرا كان او انثى صغيرا
كان او كبيرا كان القتل عمدا او خطا او نسيانا مباشرة
او تسببا تكرر ذلك منه او لم يتكرر فعليه وجوبا جزاء
مثل ما قتل من النعم والمثلية تكون في الصورة والمساواة
في القدر او القرب فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية
ذات سنامين وعلى من قتل بعيرا او نحوه بقرة وحشية
او حمارا وحشيا او ظبية بقرة انسية وعلى من قتل نعامة
بدنة لانهما متقاربان في القدر والصورة ومن قتل ضبعا
او ثعلبا او حماما من حمام مكة والحرم وحمامهما شاة وفي
غير حمام مكة والحرم حكومة وادنى ما يجزي في جزاء
الصيد الجذع من الضان والثني مما سواه لان الله
تعالى سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدي
ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفي فيه بمعرفة نفسه

Copyright © King Saud University